محاضرة

إيضاح الدّلالة

في وجوب الحذر من دعاة الضلالة

مذيلة بالإجابة عن ٧١ سؤالا

لفضيلة الشّيخ صالح بن محمد اللحيدان

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

.. الأولين والآخرين سيدنا ونبينا محمد وعلىٰ آله وصحابته ومن اهتدىٰ بهديهم وتمسك بسنتهم إلىٰ يوم الدين.

وبعد؛ ففي «صحيح مسلم» وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من دعا إلىٰ هدىٰ فله مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلىٰ ضلالة فعليه مثل أوزار من تبعه، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا**» (١) هـٰذا الحديث الصحيح فيه بشارة لأهل الدعوة إلىٰ الله، الدّاعين إلىٰ الهدىٰ، الصابرين في سبيل الدعوة، المخلصين لله جَلَّوَعَلَا في عملهم، يتوافر لهم من الأجور مثل أجور من يتّبعهم ويهتدي بهديهم، مع توفير أجور المستجيبين لهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

هداية فردٍ واحد لدعوة الداعي إلىٰ الخير والهدىٰ، الداعي لاتِّباع محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين، هدايةُ الواحد أغلىٰ وأنفس من أن يمتلك الدَّاعي إلىٰ الله نفائس الأموال كما قال ذلك المصطفىٰ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يوم وجّهه لفتح خيبر قال له: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حُمْر النعم**».(٢) أنفس أموال العرب الإبل الحمر، فأخبَرَه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنّ اهتداء رجلٍ واحد بدعوته إلىٰ الله خيرٌ من أن يملك الإنسان نفائس الأموال، نفائس الأموال من متاع الدُّنيا -متاع الحياة الدنيا- والأجر الذي عند الله جَلَّوَعَلَا للدّار الآخرة تلك الدّار التي لا تفنىٰ، والبقاء فيها مستمر، فأهل الإيمان في جنة أُكلُها دائم وظلها، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر، نعيمٌ لا ينفذ، ولذّة لا تزول، وقرّة عين لا تنقطع، وأُنْس لا يكدِّره شيء، أعدها الله جَلَّوَعَلَا لأوليائه، المستجيبين لأمره، التابعين لمن دعاهم إلىٰ الله من رسله.

يوفر الله جَلَّوَعَلَا لمن يكون سبب هداية خلقٍ أجرَ عمله، ومِثْل أجور من استجاب له، وفي ذلك من البِشارة ما لا يعلمه إلا الله.

---

(١) مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلىٰ هدىٰ أو ضلالة، حديث رقم (٢٦٧٤).

(٢) **البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الناس إلىٰ الإسلام والنبوة..، حديث رقم (٢٩٤٢).

مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حديث رقم (٢٤٠٦).

وفي المقابل من دعا إلىٰ ضلالة، من دعا إلىٰ منكر وإلىٰ بدع خطيرة وإلىٰ أعمال قبيحة، عليه أوزار عمله، وعليه مثل أوزار من تبعه، لا ينقص ما يتحمّله من مماثلة أعمال المستجيبين للضّلالة، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا، أوزارُهم موفّرة، والدّاعي لهم إلىٰ البدعة والضلالة يحمل أثقاله وأثقالا مع أثقاله، ودعاة الضلالة كثيرون، وقد قال الله لنبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

فدعاة الضلال -من دعاة إلحادٍ، من دعاة شركٍ، من دعاة تعطيل للشريعة، من دعاة انحلال وفجور وخلاعة-، وما أكثر الدعاة إلىٰ الشّر، كما في حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث يقول: كان الناس يسألون رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله؛ كنا في جاهلية جهلاء، فأتانا الله بهذا الخير، فهل بعد هـٰذا الخير من شر؟ قال: «**نعم، أناس يستنون بسنتي، تعرف منهم وتنكر**»، فقلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**»، فقلت: وهل بعده من شر؟ قال: «**نعم دعاة علىٰ أبواب جهنم يدعون النّاس إليها من أجابهم قذفوه فيها**» يقول قلت: صفهم لنا، يريد أن يَحْذَرَهم قال: «**من بني جلدتنا يتكلمون بألسنتنا**».[١]

فالإنسان يحتاج إلىٰ أن يَحْذر من دعاة الضلال، فإن دعاة الضلال يحسِّنون ضلالهم، ويجعلون عليه علامات ولوحات إغراء؛ لكن الحق أبلج لمن طلبه، والباطل تغشاه الظلمة لمن استبصر، فيحتاج المسلم إلىٰ أن يهتم بالدعوة إلىٰ الله؛ لكن بالطريقة التي أمر الله جَلَّوَعَلَا بها ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وفي قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨].

من دعا إلىٰ الله جَلَّوَعَلَا بصدق وإخلاص، عن علم ومعرفة، لا أحد أصدقَ منه قولا يقول الله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٣﴾ [فصلت]، فالدّعوة إلىٰ الله جَلَّوَعَلَا عمل الأنبياء والرسل وسيرتهم، ومن اتبع الهدىٰ ودعا إلىٰ ما دعا إليه المصطفىٰ فاز بأن يكون ممن وصفهم الله بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾.

---

(١) **البخاري**: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج علىٰ الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم (١٨٤٨).

فينبغي لمن يدعو إلىٰ الله؛ لمن يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر أن يتّصف بالحكمة، وأن يدعو علىٰ بصيرة، وأن يرفق بمن يدعوهم، أن يستجلبهم بلين الجانب وكريم المقال وإظهار الشفقة والغيرة علىٰ من يدعوهم إلىٰ الله، يشعرهم أنه إنما يقول لهم ما يقول من الخير حبا في صلاحهم ورغبة في هدايتهم، ولينجيهم بإذن الله مما هم فيه من ويلات.

ثم لابد لمن يقوم بهذا المقام -مقام الأنبياء والرسل- أن يعلم أنها ستصادفه عقبات ويتصدّىٰ له دعاة الشر ومثبطون؛ فليوطِّن نفسه علىٰ الصبر، وليوصِّي أمثاله وإخوانه بذلك كما قال الله جَلَّوَعَلَا في سورة العصر حيث يقول جل من قائل: بسم الله الرحمـٰن الرحيم ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر]، يعني إيمان بالله وعمل صالح يبتغىٰ به وجه الله وتواصٍ بالحق؛ أي: بالتمسك به والعض عليه بالنواجذ وعدم الاكتراث من كثرة المعرضين، فإن الحق هو السبيل الموصل إلىٰ الله جَلَّوَعَلَا وجنته، فليتواصىٰ أهل الحق بالثبات عليه والتمسك به، وليتواصوا بالصبر علىٰ ما يلاقونه في هـٰذا السبيل، فإنه لابد لهم أن يلاقوا ما يضايقهم أو يسوؤهم أو يحاول معهم أن يُفتنوا، فليصبروا فإن العاقبة للتقوىٰ، وليحذروا من مشابهة أهل الضلال، أو الاغترار بدنياهم، فإن طريق الجنة آمن وطريق النار مليء بالمشاكل، وإنما عليه إغراءات وخداع وكذب، فليتقِ الله المسلم يا عباد الله.

إن دعاة الضلال في كل وقت تتضافر جهودهم ويكثّرون أعوانهم؛ ولكن العاقبة للمتقين، وإن صبر أهل التقوىٰ وثبتوا لا يضرهم كيد الأعداء شيئا؛ لكن لا ينبغي أن يستبطئ الإنسان النّصر، فإن للشر جولات وللحق جولات، والجولة الحق في النهاية لأهل الحق والهدىٰ لدعاة الهدىٰ، والخسران والبوار لدعاة الضلال والانحراف، فهنيئا لمن وطّن نفسه علىٰ إصلاح النّاس والدعوة إلىٰ الصلاح وصبر واحتسب، فإنما يوفىٰ الصابرون أجرهم بغير حساب.

إن دعاة الضلال تتنوّع دعوتهم ويتفننون في ضلالهم، ويحاولون أن يصفوا الحق وأهله بأنواع الصفات المنفِّرة؛ ولكن من تبصَّر ونظر في العواقب وعَلِم سيرة النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسيرة خلفائه الرَّاشدين الذين خلفوه فأحسنوا الخلافة، وقَفَوْه وصدقوا في الاقتفاء، وقاموا بأمر هـٰذا الدين خير قيام، الاقتداء بهؤلاء وبقية صحابة رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو الفلاح والصّلاح.

فهنيئا لمن تمثّل الدعوة إلىٰ الهدىٰ، وهنيئا لمن كثر المستجيبون له، ونسأل الله أن يهدي كل ضال من المسلمين، وأن يصلح حالهم.

اللهم يا ذا الجلال والإكرام نسألك بأنك أنت الله الذي لا إلـٰه إلا أنت، أنت الحي القيوم، نسألك بأسمائك وصفاتك أن تثبّتنا جميعا بالقول الثابت في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وأن تجعلنا يا إلهنا ممن دعاك فأجبته، واستهداك فهديته، واسترحمك فرحمته، واستجار بك واستنصرك فأجرته ونصرته، يا حي يا قيوم.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.

اللّٰهُمَّ أعزّ دينك وأعلِ كلمتك وانصر أولياءك واخذل أعداءك، وأرنا في الكافرين الظالمين عجائب قدرتك، اللّٰهُمَّ زلزلهم وزلزل الأرض من تحتهم، اللّٰهُمَّ اعصف بهم رياح البلاء والمحن والأسقام والأمراض، اللّٰهُمَّ دمر ما صنعوا وأرنا فيهم العجائب يا ذا الجلال والإكرام، وخص بمزيد من العذاب والنكال من اليهود والنصارىٰ من كثُر أذاهم وتعاظم شرهم وانتهكوا حرمات المسلمين في أوطانهم، ونسبوا إلىٰ المسلمين ما هم برءاء منه يا حي يا قيوم، اللّٰهُمَّ أرنا فيهم أنواع المصائب والفجائع عاجلا غير آجل، وأخرجهم من بلاد الإسلام أذلة صاغرين يا حي يا قيوم، اللّٰهُمَّ أعتق رقابنا من النار واعتق رقاب أمواتنا وأحيائنا من النار، وعاملنا بعفوك، واستعملنا بطاعتك، وأجرنا من مضلات الفتن، يا حي يا قيوم.

اللّٰهُمَّ اهد ولاة المسلمين في كل مكان، اللّٰهُمَّ اهد قادتهم، وأصلح شأنهم، ووفقهم للقيام بأمرك والنصح لعبادك وحملهم علىٰ طاعتك والحكم بينهم بما أنزلت يا مجيب الدعاء، اللّٰهُمَّ ألّف ذات بينهم، وارزقهم التعاون علىٰ البر والتقوىٰ والاستعداد بكل ما يمكن من الاستعداد لصد عاديات الأعداء وإحباط كيدهم يا مجيب الدعاء.

وخُصَّ يا إلهنا من وليته أمرنا في هـٰذه البلاد بمزيدٍ من التوفيق والتسديد والصلاح والفلاح والهدىٰ والتقىٰ، اللّٰهُمَّ وفقه لنصرة الحق وأهله، وإذلال الباطل وأهله، واحتساب ذلك عندك يا ذا الجلال والإكرام، وجازِه عليه بالنَّصر والتمكين في ظلِّ هـٰذه الشريعة المطهرة والعقيدة الصافية السمحة يا حي

يا قيوم، اللّٰهُمَّ أمن به سبلنا، وصن به حدودنا، وألف به ذات بيننا، وأعل به قدر دينك في كل مكان، إنك مجيب الدعاة.

سبحانك لا إلـٰه إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وتسليما كثيرا.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: هل يجوز أن يكون الكافر مَحْرَمًا للمرأة؟

الجواب: لا يُشترط للمحرمية الإسلام وإن كان الإسلام أهم وأولىٰ؛ لكن المحرمية إنما هي من تحرم عليه في دين الإسلام وفي دينه، أمَّا إذا كان المصاحب للمرأة ممن يستحلون زواج القريبات فليس بمحرم، فإن في ديانة المجوس جواز الزواج من الأخت وأمثال ذلك، فإذا كان المحرم ممن يعتقد حرمة المرأة القريبة علىٰ التأبيد -يعني دائما وأبدا- فهو خير لها من ألَّا يكون معها محرم.

السؤال الثاني: يجتمع تقريبا ثلاثون شخصا أو يزيدون، ويوزع عليهم أجزاء من القرآن الكريم لكل واحد جزءا ويبدؤون في القراءة، وكل ذلك ليشفي الله مريضًا، ويقرؤون تلك الأجزاء أيضا للميِّت، فما الحكم في الحالتين؟

الجواب: يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح الذي روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعن أبيها وعن صحابة محمد أجمعين: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»،[1] هـٰذه الطريقة لم يشرعها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الدّعاء للمريض من أخيه المسلم مشروع، وإذا دعا المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب أي دون أن يعلم وكّل الله به ملكا، كلما دعا قال الملك: ولك مثل ذلك. لكن علينا أن نتبع فيما نقوم به من الأعمال التي نتقرب إلىٰ الله بها؛ لأن القُرَبَ لا تكون قربا إلا إذا وافقت ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال الثالث: من أراد أن يعتمر عمرة أخرىٰ لأحد الأقرباء، فماذا يلزمه؟ وهل يجوز له أن يحرم في مكة ويطوف ويسعىٰ أم لابد أن يخرج للحِل؟

---

(١) **البخاري**: كتاب البيوع، باب النجش، تعليقا.

مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨).

الجواب: لا يحل للإنسان أن يعتمر من داخل مكة؛ بل لابد أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم، وبذلك أمر النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حرصت أن تعتمر بعد حجة الوداع من مكة وألحت أَمَرَ أخاها عبد الرحمـٰن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعمرها من التنعيم، والتنعيم خارج حدود مكة، إلا أنه أقرب الحل إلىٰ الحرم، فأرسلها رسول الله ﷺ مع أخيها لحاجتهم إلىٰ اختصار الوقت لأنه سوف يسافر بعد ذلك.

السؤال الرابع: بالنسبة لسجود التلاوة في الصلاة، هل نرفع اليدين في التكبير؟

الجواب: رفع اليدين في الأماكن التي ثبت فيها الرفع، ولم يثبت رفع الدين عند القيام من الركعة الأولىٰ من السّجود في الركعة الأولىٰ، وإنما الذي ورد وثبت في الحديث الصحيح إنما هو عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول.

السؤال الخامس: أخ فرنسي أسلم، وأراد أن يكتب وصيته، وله أملاك وأموال، فلمن يوصي بهذه الأموال والأملاك؟

الجواب: إذا كان أهله كفارا وليس له وارث مسلم، فليوصي بها للمسلمين، فإن الكافر لا يرث المسلم كما لا يرث المسلم الكافر.

السؤال السادس: هل يجوز للرجل أن يلبس أكثر من خاتم فضة؟

الجواب: أما الفضة فلا حرج عليه، وجاء ببعض ألفاظ الحديث «**أما الفضة فالعبوا بها**»[(١)] أي: تصرفوا، وإن كان الأولىٰ بالرجل أن يتجنّب التحلي بالخواتم، وإنما يلبس الخاتم عند الاحتياج إليه، وما كان العرب يلبسون الخواتم، لم يتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا إلا عندما قيل له: إن هٰؤلاء الملوك لا يقبلون كتابا إلا مختوما. فاتخذ ﷺ خاتما، واتخذ الصحابة الخواتم اتِّباعا له؛ لكن لم يعهد أن أحدهم يلبس خاتما وآخر وآخر، وإنما تكرار الخواتم للنساء اللواتي يتحلّين به، يُنشَّأن في الحلية ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ [الزخرف]، أما الرجل فرجولته وشهامته هي الدين وقبل كل شيء هي الحلية.

السؤال السابع: ما حكم من سجد علىٰ طرف شماغه أو غطرته؟

---

(١) **سنن أبي داوود**، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، حديث رقم (٤٢٣٦). قال الشيخ الألباني: حسن.

الجواب: لا محذور في ذلك، وكان الصحابة في شدة الحر يسجدون علىٰ أطراف أرديتم يتقون بها الحر، فإذا سجد أحد علىٰ طرف ردائه أو كم ثوبه أو طرف عمامته ليتقي ما لا يحب أو يواجهه، فلا حرج عليه، وإن كان الأولىٰ ألا ينفرد عن الناس بشيء.

السؤال الثامن: ما حكم الصلاة خلف من يقول بخلق القرآن وتخليد أهل الكبائر؟ وكيف يفعل من يضطر للصلاة خلفهم بحكم العمل أو الخوف من ترتّب مفسدة من عدم الصلاة خلفهم؟

الجواب: إذا كان ما يستنكره عليهم القول بخلق القرآن والقول بتخليد أهل الكبائر في النار، وهٰذا مذهب المعتزلة والخوارج.

الخوارج يرون أن مرتكب الخطيئة كافر مخلد في النار، والمعتزلة يقولون: ليس بكافر؛ ولكنه يخلد في النار. ولا شك أن هٰذه ضلالة وبدعة منكرة؛ لكن لم يأت عن السلف أنهم أمروا من صلىٰ خلف أحد من هٰؤلاء أن يعيد الصلاة، فمن صلىٰ خلف أحد منهم وليس عنده من البدعة إلا هٰذا فالصلاة صحيحة.

كان المأمون الخليفة العباسي يحمل الناس علىٰ القول بخلق القرآن اتّباعا لشيخه ابن أبي دؤاد المعتزلي ومن معه، ولم يُعلم أن الإمام أحمد وأمثاله كانوا يقولون لمن صلىٰ خلفه: أعد صلاتك.

لا شك أن الأولىٰ ألَّا يكون إماما لك إلا من تعتقد سلامته من البدع، أما ما كان من البدع الشركية كالذبح للأموات، والاستغاثة بالأضرحة وأهلها، ودعاء غير الله، كالذين يدعون النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الملائكة أو الجن أو أحدا من الصالحين، فهذا شرك أكبر لا تصح صلاة من يصلي خلفه إذا صلىٰ وهو يعلم أنه علىٰ هٰذا الضلال.

السؤال التاسع: شخص ما يجد صعوبة في حفظ القرآن، وهو يحاول باستمرار، فهل الأفضل له في رمضان الإكثار من قراءة القرآن أو الحفظ؟

الجواب: بل في هٰذا الشهر المبارك يكثر من تلاوة القرآن.

السؤال العاشر: رجل لم يُعق عنه وهو صغير، ويريد أن يذبح العقيقة عن نفسه بكبشين أحدهما مريض، فهل يجوز له أن يذبح الأول ويؤخر الثاني؟

الجواب: يجوز له أن يفرِّق بينهما؛ لكن ذبح المريض أو المهروم، لا يجزئ في العقيقة كما لا يجزي في الأضحية ولا هدي تمتع وقران ولا فدية.

السؤال الحادي عشر: هل يجوز أن أقرأ القرآن بلا وضوء؟ وما معنىٰ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة]؟

الجواب: هـٰذه الآية المقصود منها الكتاب المكنون في اللوح المحفوظ، هـٰذا هو الصحيح من كلام أهل العلم، وقد اختلف العلماء في جواز مس المصحف، والقراءة فيه علىٰ غير طهارة، وأما الكتاب المكنون الذي قال الله عنه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة] فهو خاص باللوح المحفوظ... وهو علىٰ طهارة.

ويُتسامح نوعا ما في الحفظ ويشدد في المصحف، ثم إن الطهارة للدعاء والأذكار مطلوبة، حتىٰ في رد السلام الأفضل أن يرد السلام وهو علىٰ طهارة، كما فعل ذلك رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كان يبول عَلَيْهِ أفضل الصَّلَاةُ والتسليم فسلم عليه رجل وراء حائط، فلم يرد عليه ثم قام بعد أن انتهىٰ من قضاء حاجته وتيمم ورد السلام عليه.[1]

السؤال الثاني عشر: هل يجوز التبرع بالمال لأهل البدع لبناء مساجد لهم، علما بأن هناك من أهل الحق من يصلون في هـٰذه المساجد؟

الجواب: لا يتبرع لأهل البدع لنصرهم وتأييدهم علىٰ بدعتهم، فإن من أيد علىٰ البدعة شاركهم في إثمها.

السؤال الثالث عشر: متىٰ يقوم المسلم بمباشرة السواك عند الصلاة هل عند الإقامة؟

الجواب: لا يشدد المرء علىٰ نفسه، النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[2] عن إرادة الصلاة؛ لأنه إذا أراد الصلاة سوف يقرأ ويناجي ربه جَلَّوَعَلَا، فخليق به أن يكون قد طيّب فمه بهذا السواك، فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

السؤال الرابع عشر: عندما ننوي السفر من بلدنا متّجهين إلىٰ مكة شرّفها الله، البعض من الناس يطلبون منا الدعاء، هل هـٰذا من أفعال السلف؟

---

(١) **سنن أبي داوود**: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، حديث رقم (١٦)، قال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) **البخاري**: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٧).

مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٢).

الجواب: الدعاء مشروع من المسلم لأخيه المسلم للحي والميت، والوصية بالدعاء مشروعة إلا إذا لابسها وصاحَبها دعوىٰ قدسية للموصىٰ؛ كالذي يحب أن يتظاهر بأنه محل اعتبار، وأنه سيد، وأنه صاحب دعوىٰ، ويزعم أن دعوته لها أثرها عند الله كدعاة الضلالة، فهٰؤلاء لا يجوز أن يوصوا بالدعاء لأن إيصاءهم بالدعاء تأييد لهم علىٰ ما هم فيه من ضلال.

السؤال الخامس عشر: ما حكم الدراسة مع الاختلاط ووجود نساء متبرجات؟

الجواب: الدراسة أصبحت من الأمور اللازمة، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، لا يحل للرجل أن يدرس في مدرسة مختلطة وهو يستطيع أن يجد غيرها، ولا يحل للفتاة والمرأة أن تدرس في مدرسة أو كلية والدّراسة فيها مختلطة إذا وجدت دراسة غير ذلك، ثم إذا اضطرت للدراسة، فيجب عليها أن تلتزم الحجاب والصيانة وعدم مزاحمة الرجال أو التحدث معهم متبرجة، أو التحدث بدون حاجة ملحة، فإنها بمحادثتها تطمع من في قلبه مرض، وهـٰذا بلاء عم المسلمين حتىٰ أصبحوا لا انفاك لهم عنه، والسبب في ذلك أن الناس أضاعوا أمر الله، فضاعت منهم الأمور، فنسأل الله جَلَّوَعَلَا أن يرد للمسلمين عزتهم واعتصامهم بحبله المتين.

السؤال السادس عشر: إذا كنا نواجه مضايقات من قبل الأمن في بلدنا بسبب اللحية، فهل يجوز حلقها؟

الجواب: لا يجوز حلقها، إلا إذا كنتم تتعرضون لأمر لا تقدرون علىٰ تحمله ولا علىٰ دفعه، ففي هـٰذه الحالة الإثم علىٰ من يلجئكم إلىٰ هـٰذا المنكر، النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم أمر بإعفاء اللحية في أكثر من حديث؛ قال: «**أعفوا اللحىٰ وأحفوا الشوارب**»، وفي لفظ «**أعفوا اللحىٰ وجزوا الشوارب**»، [١] فاللحىٰ ما أتاها إلا بالإعفاء، والإعفاء هو ألَّا يتعرَّض لها بحلق ولا بتهذيب ولا تقصير، والسمع والطاعة لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الواجبات، وقد قال الله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر:٧]، وإذا ألجئ الإنسان إلىٰ شيء من ذلك ولم يتحمل ما يحصل فإن شاء الله لا حرج عليه، فإن من يقول كلمة الكفر إذا قالها وقلبه مطمئن بالإيمان وإنما ألجئ إليها لا تضره والصبر أولىٰ.

---

(١) **البخاري**: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، حديث رقم (٥٨٩٢)، باب إعفاء اللحية، حديث رقم (٥٨٩٣).

مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٦٥٩، ٦٦٠).

السؤال السابع عشر: من أدىٰ عمرة هل يلزمه أن يطوف طواف الوادع قبل السفر؟

الجواب: الصحيح من كلام العلماء أن العمرة لا يجب لها الوداع، من وادع فالوداع أفضل؛ من طاف، ومن لم يوادع للعمرة فلا شيء عليه.

السؤال الثامن عشر: أديت مناسك العمرة، وعندما أردت أن أتحلل خلعت ملابس الإحرام ثم حلقت رأسي مباشرة، هل فعلي صحيح؟

الجواب: إذا كنت خلعت ملابس الإحرام وحلقت قبل لبس الثياب المعتادة فلا شيء في ذلك، وإن كنت خلعت ولبست الملابس المعتادة ثم حلقت، وكان الحلق بعد أن لبست الملابس المعتادة وأنت تعلم أن المحرم لا يلبس الثياب المعتادة فعليك فدية اللباس، وهي إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح ذبيحة، الذبيحة أو الإطعام في مكة والصيام في أي بلد.

السؤال التاسع عشر: هل من فاتته ركعتا الفجر يصليها بعد صلاة الفجر؟

الجواب: نعم يجوز أن يصليها بعد الفجر، كما يجوز أن يؤخرها إلىٰ ما بعد طلوع الشمس، وقد رأىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا يصلي بعد صلاة الفجر فقال: «**يا فلان آلصبح أربعا؟**»[(١)] أي: هل تصلي الفجر أربعا؟ فقال: لم أركع يا رسول الله ركعتي الفجر، فسكت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل ذلك علىٰ جواز قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة.

السؤال العشرون: هل يجوز إخراج فوائد الأموال التي توضع في البنوك للفقراء أو المساكين الذين لا بيننا وبينهم منفعة؟

الجواب: الفوائد الربوية لا تحل لرب المال، ولا يحل له أن يأخذها ثم يتصدق بها هو كأنها صدقة من صدقاته، وإنما يخرجها من ماله ليتخلص منها؛ لكن يخرجها في وجوه البر.

السؤال الحادي والعشرون: أثناء أداء العمرة طفت من داخل حجر إسماعيل خطأ، وبعد أن أتممت عمرتي وتحللت، علمت أن ذلك خطأ، ماذا عليّ؟

---

(١) **البخاري**: كتاب الأذا، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، حديث رقم (٦٦٣).

مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم (٧١١).

لكن دون الزيادة الأخرىٰ، والظاهر أن الرجل كان يصلي والمؤذن يقيم للصبح.

الجواب: عليك أن تكمل ما نقصته من أشواط، دخلت مع الحجر، تكمل ذلك محرما، ثم تعيد السعي والتقصير وبهذا تكون قد تمت عمرتك.

السؤال الثاني والعشرون: كنا في المدينة المنورة مررنا بالميقات ومعنا امرأة حاضت، وقلت لها: لا تحرمي من المدينة وأحرمي من الميقات -أي: التنعيم- فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنك أفتيت بضلال، وهكذا الذين يفتون بجهل؛ لأن الحكم أن تحرم من الميقات، كما أحرمت أسماء بنت عميس زوجة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد نفست في ذي الحليفة فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم، فالحائض تحرم من الميقات وتلبي وتدعو غير أنها لا تطوف بالبيت حتىٰ تطهر، وما دمت قلت لها هكذا، فعليها فدية وأنت الذي تتحملها لأنك أنت الذي أضللتها.

السؤال الثالث والعشرون: قدمنا من الأردن، ونمنا في خيبر، أُذّن للفجر وصلينا، وبعدها قام أحد ممن معنا وقال: لم يحن بعد وقت الصلاة حيث يقول: إنه لم يتبيّن الخيط الأبيض من الأسود مع أن المؤذن أذن للصلاة وقام بالأكل والشرب أمام الحجاج، وفي طول الطريق بقي يجاهر بإفطاره ويقول: معي رخصة المسافر؟ ما حكم ذلك.

الجواب: هو صدق بالنسبة للمسافر، فإن المسافر مباح له أن يفطر، المسافر والمريض يفطر إذا شاء ويقضي ذلك عدة أيام أخر، وأما قوله: (لم يحن الوقت) فإذا كان الذي أذن من أهل البلدة فهم أعرف بالوقت من هـٰذا المسافر.

السؤال الرابع والعشرون: يقول في قوله تعالىٰ: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَـٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾﴾ [الرحمـٰن]، هل هـٰذا في الدنيا أم في الآخرة؟

الجواب: لا هـٰذا في الآخرة يرمون في جهنم.

السؤال الخامس والعشرون: من يصلي مسبل اليدين، هل صلاته صحيحة؟

الجواب: نعم، السّنّة أن يضع المصلي وهو واقف -حال وقوفه- كفه اليمنىٰ علىٰ كف وساعد اليسرىٰ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وكبر راكعا، وإذا رفع من الركوع ووقف فيضع كفه اليمنىٰ علىٰ كفه اليسرىٰ وساعدها، هـٰذا هو السنة، الثابت فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحاح والسنن والموطأ -موطأ مالك-، ومع ذلك من لم يضم يديه فصلاته صحيحة، فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما علّم المسيء

صلاته علمه الأشياء التي لابد منها، ولم يعلمه رفع اليدين عند التكبير ولا وضع اليمين علىٰ الشمال، فدل ذلك علىٰ أن هـٰذه الأفعال من سنن الصلاة وليست من أركانها.

السؤال السادس والعشرون: ما هي أقصىٰ مدة لختم القرآن؟ وهل يأثم من تجاوز المدة المحددة دون ختم؟

الجواب: لم يثبت تحديد لا يجوز لأحد أن يتعداه، وإنما ثبت قراءة القرآن في الشهر مرة ومرتين وثلاثا، والأكثر ختمه ثلاث مرات في الشهر، ولو ختم في كل يومين لمن قوي علىٰ ذلك جاز، فكلما أكثر الإنسان من القراءة وكانت القراءة بتدبر وحسن أداء كان ذلك أفضل.

السؤال السابع والعشرون: من خرج لقضاء حاجته وهو يطوف طواف العمرة، ثم عاد هل يكمل من حيث خرج؟

الجواب: نعم.

... يجب عليه أن يلزم التوبة ويكثر من نوافل الطاعات وكلما تذكر ذلك العهد المظلم، أعلن التوبة والندم وعزم ألَّا يعود فإن للذنوب شؤما خطيرا.

السؤال الثامن والعشرون: ما حكم الأم التي تفضل أحد الأبناء علىٰ الآخرين؟

الجواب: إن كانت تفضِّله لبره وطاعته وقيامه بشؤونها، فالنفوس مجبولة علىٰ حب من أحسن إليها، وإن كانت تفضله بدون سبب شرعي وتفضله بالعطاء فإن التفريق بين الأولاد في الهبات جَوْر وينافي العدل كما في حديث النعمان بن بشير.

السؤال التاسع والعشرون: من لم يتمكن من الصلاة في حجر إسماعيل وكذلك خلف المقام في عمرة سابقة هل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه، الصلاة خلف المقام ليست من العمرة وإنما هي من سنن الأفعال، والإتيان بذلك لمن قدر عليه أفضل، وأما في وقت ازدحام المطاف فإن الطائفين أحق بالمطاف ممن يصلي.

والصلاة في حجر إسماعيل ليست من الواجبات؛ لكن من تيسر له أن يصلي فيه فليصل فإنه كصلاته داخل الكعبة.

السؤال الثلاثون: ما حكم من شرب بين الأذان والإقامة سهوا معتقدا أن الأذان الثاني هو الأول في الفجر؟

الجواب: من شرب ساهيا أو أكل ناسيا، فإنما أطعمه الله وسقاه ولا شيء عليه.

السؤال الحادي والثلاثون: ما حكم الشرع في قرض مقابل فائدة نظير الخدمات والمصاريف المصرفية، علما بأن هـٰذا المصرف هو الذي يفتح الاعتماد بالفواتير؟

الجواب: ما يأخذه البنك والمصرف أجرة علىٰ تحويل المبالغ من مكان إلىٰ مكان، هـٰذه ليست من الفوائد، وهـٰذا هو العمل هو الذي كان يسمىٰ عند الفقهاء بالسفتجة، وأما ما يؤخذ علىٰ القرض من فائدة فهو الربا وقد حرم الله الربا، وأكد ذلك جَلَّ وَعَلَا وحذر منه.

السؤال الثاني والثلاثون: جئت من اليمن بتأشيرة عمل وفي نيتي العمرة، فمررت بالميقات ولم أحرم حتىٰ وصلت جدة، وبعد أيام أتيت بعمرة من جدة هل عليّ شيء؟

الجواب: ما دمت قادما وأنت عازم علىٰ الاعتمار فكان عليك الإحرام من الميقات، وحيث لم تفعل فعليك الفدية.

السؤال الثالث والثلاثون: إذا ماتت المرأة ولا يوجد من النساء من يغسلها، هل يتولىٰ الزوج تغسيلها؟

الجواب: يجوز لزوج المرأة أن يغسلها ولو كان هناك نساء، كما يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات ولو كان يوجد من يقوم به من الرجال؛ لكن لو ماتت امرأة وليس عندها نساء ولا زوج فلا يغسّلها أقاربها، وإنما تكفن وتدفن ولو بدون تغسيل، وكذلك الرجل إذا مات وليس عنده إلا نساء ليس فيهن زوجته فإنهن لا يتولين تغسيله ومباشرة عورته وإنما يلف ويدفن.

السؤال الرابع والثلاثون: ما هو أقل قدر من المال إذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة؟

الجواب: النصاب من الزكاة من الفضة ما بلغ مائتي درهم، ومائتا درهم توازي حوالي ٥٤ ريالا فضة بالنقد السعودي، فينظر كم يساوي الريال الفضة الآن، فإذا عرفنا ما يساويه الريال الواحد يضرب (٥٤) فيما يساوي الريال الواحد، ليخرج مقدار النصاب من الفضة.

والنصاب من الذهب عشرون مثقالا، وبوزن خمسة وثمانين غراما من الذهب الخالص، هـٰذا القدر، إذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، أو إذا حال الحول علىٰ عروض تجارة يبلغ ثمنها هـٰذا المقدار فهي الزكاة.

السؤال الخامس والثلاثون: من يشك باستمرار عندما ينوي الوضوء قد يشك بخروج ريح أو بول فما الحكم؟

الجواب: من كان علىٰ حال طهارة، فإن الطهارة لا تبطل بمجرد الشك، لا تبطل إلا بخروج ناقض الطهارة؛ لكن من شك وهو في خارج الصلاة فأولىٰ به أن يتوضَّأ؛ لأن تجديد الوضوء ولو كان علىٰ طهر متيقّن مشروع، أما في الصلاة أو إذا خشي فوات الصلاة فإنه لا يعتمد هـٰذا الشك وإنما يعتمد اليقين إذا وجد.

السؤال السادس والثلاثون: من يعاني من وساوس الشّيطان في عباداته وفي عقيدته، ما هي الأذكار التي تطرد الشيطان والشكوك؟

الجواب: كل ذكر الله جَلَّوَعَلَا يطرد الشيطان، فإذا كبّر الإنسان وهلل وسبح وحمد الله بصوت يسمعه من معه، فإن ذلك يطرد الشيطان بإذن الله، كلما أحس بهذه الهواجس في الاعتقاد أو في العبادة شك أنه كذا أو كذا، فليستعن بذكر الله ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ۝٢٨﴾ [الرعد].

السؤال السابع والثلاثون: قدم من تركيا ولبس ملابس الإحرام من تركيا ولم يعقد النية ولم يخبروه في الطائرة بمحاذاة الميقات حتىٰ وصلوا جدة، فنوىٰ هـٰذا الرجل الإحرام، ولبس عباءته ثم عاد ولبس ملابس الإحرام وعقد النية في جدة هل عليه شيء؟

الجواب: هـٰذا بتصرفه أكد أنه لم ينو العمرة؛ لأنه لو بقي علىٰ إحرامه، قيل: إن النية موجودة معه لكن الذي تأخر التلفظ بالتلبية، أما وهو لما وصل جدة لبس الملابس المعتادة، فهـٰذا يؤكد أنه لا يزال حلا لم يحرم، فكان عليه أن يحتاط وهو يعلم أن الميقات لابد منه، فعليه الآن الفدية إن كان واجدا، وإن كان لا يملك شيئا فعليه بدل الفدية وهو صيام عشرة أيام، بعد رمضان يقضيها إن شاء الله.

السؤال الثامن والثلاثون: أعمل بمستشفىٰ، أتاني اتصال من موظف السنترال وقال: بأن هناك مكالمة هاتفية غير مؤدبة وعندما راقبنا ذلك جاء الرجل للمستشفىٰ واختلىٰ بالممرضة اختلاء محرما، وعرفنا

الرجل وعرفنا الممرضة؛ ولكن تعهدا بألَّا يعودا إلىٰ ذلك، وحلفوا علىٰ المصحف، فهل نستر عليهم أم ماذا نصنع؟

الجواب: إذا كانت هـٰذه الخلوة زنىٰ فالممرضة ينبغي أن يُستغنىٰ عنها في عملها، والرجل يحذر من العودة إن عاد يبلغ عنه؛ لأنكم لو قلتم: إنهم زنوا ولم تُثبتوا أقيم عليكم حد القذف.

السؤال التاسع والثلاثون: البعض من الناس يذبحون في يوم النحر، ولكن لا ينوون بأنها أضحية؛ لأنه لا حاجة إليها، فهل إذا نواها أضحية يجب عليه أن يوزع منها وهل للأضحية نية تلفظ؟

الجواب: الأضحية عبادة، والعبادات لا تصح إلا بنية، وقد قال نبي الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**».(١)

فمن ذبح ذبيحة يوم النحر ولم ينوها أضحية فهي ذبيحة لحم، هي حل له؛ لكنها ليست بأضحية، وإن وزع من لحمها، فهو صدقة من الصدقات.

السؤال الأربعون: رجل لم يعق عن أولاده السبعة، وأراد أن يعق عنهم الآن، هل يجوز له أن يذبح بقرة واحدة عن السبعة؟

الجواب: لا، بل يعق عن كل واحد بذبيحة، وإن كانوا فتيانا وفتيات، فالسنة أن يعق عن الذكر ذبيحتان وعن الأنثىٰ واحدة.

السؤال الحادي والأربعون: جئنا للعمرة ومعي زوجتي حاضت ولم تحرم حتىٰ الآن ولم تعتمر، ولم تدخل الحرم فكيف تؤدي العمرة؟

الجواب: إذا كانت بقدومها عازمة علىٰ الاعتمار، ولم تغير هـٰذه النية لما حاضت، فعليها الرجوع إلىٰ الميقات لتحرم منه، وإن كانت لما رأت الحيض خشيت ألَّا تبقوا في مكة إلىٰ وقت طهرها فعدلت عن نية الاعتمار؛ لكنكم مددتم المدة فطهرت، فإذا كان الأمر كذلك تحرم من الحل.

السؤال الثاني والأربعين: كيف تنعقد النية لمن أراد أن يعتمر عن غيره؟

الجواب: الله يعلم النية، ولمن تكون العبادة؛ لكن ينبغي أن يلبي عن الغير فيقول: لبيك عن فلان.

---

(١) **البخاري**: كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... حديث رقم (٠١).

مسلم: كتاب الإمارة باب قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. حديث رقم (١٩٠٧).

السؤال الثالث والأربعون: ما الحكم في امرأة تأتي للعمرة فترهق نفسها بالهدايا الكثيرة لأبنائها وجيرانها، وتحمل معها ستة حقائب كبيرة، وتقول: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الهدية، وقال: «**تهادوا تحابوا**»، فهل هـٰذه تكون عمرة خالصة لوجه الله وهي مشغولة ليلا ونهارا بشراء الهدايا؟

الجواب: أخشىٰ أن يكون هـٰذا السائل أحد مرافقيها أو أولادها فيضايقه هـٰذا العمل منها، لا شك أن التهادي من أسباب التحابب، والإسراف في ذلك أيضا ممقوت، وإحسانها إلىٰ من تحب الإحسان إليهم ابتغاء مرضاة الله مما تؤجر عليه.

السؤال الرابع والأربعون: هل من نصيحة للنساء اللاتي يلبسن العباءة علىٰ الكتف، وأكثرها مقصرة وتبين تقاطيع جسد المرأة مما يلفت أنظار الرجال؟

الجواب: نسأل الله أن يوفقنا جميعا لتقواه، وأن يصلح حالنا وحال رجالنا ونسائنا، وأن يوفق الجميع للتمسك بالأخلاق الإسلامية.

النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ المرأة أن تلبس لبسة الرجل، أو تمشي مشية الرجل، ولعن المترجلات من النساء المتشبهات بالرجال.

فالواجب علىٰ كل امرأة أن تحرص علىٰ التمسك بالآداب الإسلامية والعمل بسنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولبس العباءة بالطريقة التي يلبسها الرجال في بلد نوع من التشبه الذي نهىٰ عنه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم المرأة مأمورة أن تلبس ما يحجب أنظار الرجال عن التمتع بمحاسنها وتقاطيع جسدها.

السؤال الخامس والأربعون: أعرف شخصا نصرانيا يريد أن يسلم وقد طلب مني مصحفا مترجما بالإنجليزية، فهل يصح إهداؤه مصحفا؟

الجواب: نعم، والحقيقة لا يصح أن يقال للنصارىٰ مسيحيون، الله ما سماهم مسيحيين في القرآن، وإنما سماهم نصارىٰ ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ﴾ [البقرة:١٢٠]، ﴿كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾ [البقرة:١٣٥]، لم يأت في القرآن ولا في السنة تسميتهم مسيحيين، فالحقيقة أن هـٰذا خطأ والمسيح بريء منهم الآن، وأما هـٰذا السائل أو هـٰذا المسؤول عنه -النصراني- فاحرص علىٰ دعوته إلىٰ الإسلام وبين

له رحابة الإسلام وسماحته، وأنه الدِّين الذي لا يقبل من أحد سواه، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم**».(١)

السؤال السادس والأربعون: رجل له شعرات في حاجبيه تنمو طويلا، هل يجوز أن يقصها عندما تطول؟

الجواب: إذا كانت تؤذيه فلا حرج، النهي عن قص الحواجب الذي يراد به التجميل والترقيق.

السؤال السابع والأربعون: اتفقت مع مندوب الشركة التي جاءت بنا من مصر للعمرة علىٰ أن أعطيه مبلغ ٨٠٠ جنيه ويبقىٰ مبلغ أدفعه علىٰ شهرين بعد رجوعي إلىٰ بلدي إن شاء الله، فهل عمرتي صحيحة؟

الجواب: لا بأس مادام أن ذلك فرض تم بينكما، فالمسلمون علىٰ شروطهم كما في الحديث، إلا ما كان من شرط أحل حراما أو حرم حلالا، وهـٰذا ليس كذلك.

السؤال الثامن والأربعون: فَصَلْتُ بين الطواف والسعي في عمرة التطوع يوما كاملا جهلا مني؛ وذلك لأنني كنت متعبا هل علي شيء؟

الجواب: لا شيء عليك، لا يشترط أن يكون السعي مواليا للطواف بدون فاصل، لا شك أن الموالاة هي الأفضل وهي السنة؛ لكن إذا طرأ ما يستدعي التأخير من تعب أو إرهاق أو انشغال وقيام بعمل لابد لك من القيام به، فلا حرج عليك الدين يسر، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يسروا ولا تعسروا**».(٢)

السؤال التاسع والأربعون: إذا كان الإمام لا يترك مجالا للمأموم أن يقرأ الفاتحة، فما هو القول الراجح؟

الجواب: القول الراجح قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٣) والحديث الآخر: «**أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خُداج**».(٤)

فالجمع بين الحديثين أن معنىٰ «**لا صلاة**» لا صلاة كاملة؛ لأن قوله: «**خداج**» يعني ناقصة وقراءة الفاتحة هي أهم شيء في الصلاة، ولذلك يقول الله: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما**

---

(١) تم تخريجه في الصفحة (٢)

(٢) **البخاري**: كتاب العلم، باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم (٦٩).

مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير ترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٢، ١٧٣٤).

(٣) **مسلم**: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، حديث رقم (٣٩٤).

(٤) **مسلم**: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، حديث رقم (٣٩٥).

سأل»، ثم قال: «**إذا قال عبدي الحمد لله**» قال الله: «**حمدني عبدي**» إلىٰ آخره،[1] فإذا اغتنمت سكتات الإمام إن كان له سكتات فافعل، وإن لم يكن له سكتات فاقرأ الفاتحة وهو يقرؤها.

السؤال الخمسون: جئت إلىٰ مكة محرما للعمرة تطوعا وأقمت في جدة أربعة أيام وأحرمت منها ثم أديت العمرة، ماذا علي الآن ولا أستطيع ذبح ذبيحة؟

الجواب: ما دمت قدمت إلىٰ جدة وأنت تقصد العمرة، فكان عليك أن تحرم من الميقات الذي تمر به، وحيث لم تحرم منه فقد ارتكبت محظورا، وجزاؤه فدية ذبيحة، فإن كنت لا تملك الذبيحة ولا تقدر، ولا تؤمِّل أن تقدر في المستقبل فصم بعد رمضان عشرة أيام.

السؤال الحادي والخمسون: امرأة متزوجة وأم لطفلين، الزوج يقيم علاقات مع النساء، هل يجوز لها أن تطلب الطلاق؟

الجواب: إذا كان يقيم علاقات زنىٰ فإنه يجب عليها أن تطلب الطلاق، وإن كان علاقات مغازلة بالكلام ولا يقع شيء وراء ذلك، فإن شاءت طلبت الطلاق وإن شاءت صبرت.

أما إذا كان يزني فالله يقول: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾ [النور:٣].

السؤال الثاني والخمسون: ما الحكم فيمن يرىٰ أنه من أفضل الناس، ويصف غيره من المسلمين بأنهم سفهاء نظرا لما رأىٰ من بعضهم شيئا يكرهه؟

الجواب: الله يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النجم:٣٢]، ينبغي للإنسان ألَّا يرتفع بنفسه فوق الناس، ثم إن الإنسان إذا أعجب بما هو فيه، فإنه يكون علىٰ هوة الخطر وعلىٰ حد جرف يخشىٰ أن ينهار به.

السؤال الثالث والخمسون: يقول: هل هناك تقسيم للعلو، فيكون علو الله خاص، وعلو الخلق عام ومطلق.

الجواب: السؤال في الحقيقة لا قيمة له، وهل أحد يفكر أن علو الخلق يكون كعلو الله؟ علو الله أنه فوق العرش فوق السمٰوات، وأما علو الناس فالعلو الحسي أن يكون الإنسان في جبل أو علىٰ سطح بيت، والعلو المعنوي أن يكون له نفوذ وسلطان وتدبير.

---

(١) مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، حديث رقم (٣٩٥).

السؤال الرابع والخمسون: هل يجوز السّعي تطوعا؟

الجواب: لا، العبادة توقيفية، لا يتقرّب إلىٰ الله إلا بشيء شرعه رسول الله، وهو لم يشرع السعي إلا في حج أو عمرة.

السؤال الخامس والخمسون: هل ثبت حديث صحيح أن هناك صلاة حاجة؟ وماذا يقال فيها من دعاء.

الجواب: صلاة الحاجة كصلاة الاستخارة ومثلها وقد ثبت الحديث في ذلك.

السؤال السادس والخمسون: كبَّر الإمام الليلة لصلاة العشاء فكبرت بعده، ولما كان في الركعة الثانية ذكرت أني لم أنوِ صلاة العشاء، وإنما استحضرت صلاة القيام، فقلت في نفسي بما أني علىٰ سفر سأسلم في التشهد الأوسط ثم أكبر مع الإمام وأصلي معه الركعتين وأجعلها أنا صلاة العشاء ركعتين لأني مسافر، هل فعلي صحيح؟

الجواب: بل فعلك خطأ ويبدو لي أنك عندك وسوسة، فأعد صلاة العشاء لأن من صلىٰ من المسافرين خلف إمام مقيم وجب عليه أن يصلي صلاة المقيمين.

السؤال السابع والخمسون: أقنعت زوجتي بأمر الحجاب، وتكلمت معها كثيرا في هـٰذا الشأن حتىٰ اقتنعت وارتدت الحجاب، وبعد مرور ثلاثة أشهر نزعته بسبب الأهل وأصدقائها، فماذا أفعل، ولي منها خمسة أولاد؟

الجواب: اجتهد في نصحها وإرشادها وبيان أن الجنة لا تدرك إلا بالصبر علىٰ التمسك بدين الله وأما أن يتأثر الإنسان بعواطف الناس وأفكارهم فهـٰذه من الفتن، والله يقول بسم الله الرحمـٰن الرحيم: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ﴾ [العنكبوت]، تحدث معها حديث المحب المشفق الخائف، وإن شاء الله توفق.

السؤال الثامن والخمسون: كنت علىٰ سفر وبسبب البحر مر بي صداع ووجع في البطن، فتقيأت وأنا صائم هل علي شيء؟

الجواب: إذا تقيأ الإنسان متعمدا أن يتقيأ فقد أفسد صومه، وإذا كان غلبه القيء والذي يسميه الفقهاء ذرعه القيء فإذا ذرعه غلبه وقاء، فالصيام صحيح.

أما إن كان هو لما أحس بالصداع أراد أن يستفرغ فاستفراغه يفسد الصيام.

السؤال التاسع والخمسون: ما حكم الصلاة في مسجد يكون في محرابه مكتوب من جهة الله ومن الجهة الأخرىٰ محمد بدون عبده ولا رسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: الصلاة صحيحة؛ لكن ينبغي أن تمسح هـٰذه الكتابة لأنه لا يصح أن يكون محمد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ندا لله، أما إذا كتب كلمة الله: الله أكبر، وعند محمد: محمد رسول الله، فلا حرج إلا أنه يكره زخرفة المساجد وتنقيشها ونقش ما يشغل المصلي بالنظر إليه.

السؤال الستون: ما حكم من صلىٰ في الزاوية؛ وهي: معبد للصوفية خاصة الفرقة التيجانية؟

الجواب: كلمة الزوايا هي عند الصوفية المساجد الصغيرة، يخلو الواحد منهم أو يأتي إلىٰ من يصلي ثم صار يغلب علىٰ المساجد الصغيرة عندهم تسمية الزوايا، الصلاة تصح في كل مكان طاهر ليس فيه قبور، إلا أنه يكره أن تقصد مثل هـٰذه الأماكن ويزعم أن فيها بركة خاصة؛ بل المساجد خير منها.

السؤال الحادي والستون: هل لو مرَّ الرجل أو المرأة من أمام المصلِّي الذي يصلي منفردا تكون صلاته قد بطلت؟

الجواب: لا تبطل؛ لكن المرور بين يدي المصلي إذا كان بإمكان المار أن يجد طريقا غير ما بين يدي المصلي فإنه يحرم عليه ذلك، وعلىٰ المصلي أن يمنعه في المسجد الحرام أو غيره.

وأمَّا في حال الازدحام والضيق والضنك فإنه لا ضرر ولا ضرار، ومنع الإنسان من الانتقال قد يربك الناس ويسبب مشقة، فلا حرج إن شاء الله.

السؤال الثاني والستون: كان أبي يعمل في بنك، وقد بنىٰ لنا بيتا بالمال الذي يأخذه من عمله في البنك، والآن ليس عندنا قيمة البيت حتىٰ نخرجه بنية التخلص فكيف نفعل؟

الجواب: الإنسان ولو خدم في بنك أو عند كافر والكافر كسبه محرم ما دام يقبض أجرة علىٰ عمل يقوم به فلا حرج عليه.

السؤال الثالث والستون: هل الركعتين بعد طواف التطوع مشروعة؟

الجواب: نعم، كلما طاف الإنسان سبعة أشواط حول هـٰذا البيت العتيق، شُرع له أن يصلي ركعتين في أي وقت من الأوقات.

السؤال الرابع والستون: نريد الجواب الشافي حول مشروعية القنوت قبل النصف من رمضان مع أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل القيام بالناس إلا مرتين أو ثلاثة.

الجواب: الصحابة صلوا في عهد أبي بكر وعمر؛ لكنهم في عهد أبي بكر جماعات جماعة تصلي هنا وجماعة تصلي هنا، فدخل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في خلافته ورآهم أوزاعا فقال: أرىٰ لو جمعنا الناس علىٰ قارئ واحد لكان أولىٰ ثم جمعهم علىٰ قارئ واحد.

يأتي في القرن الخامس عشر ويستنكر، الحقيقة أن هـٰذا الاستنكار ليس في محله.

السؤال الخامس والستون: سماحة الشيخ، قلّت البركة ونضبت المياه إلا ما شاء الله؛ لأن الكثير من الناس يشهدون شهادة زور بأن المزرعة أو الأرض محياه من قبل سبعة وثمانين (١٣٨٧هـ) هجرية فما حكم ذلك؟

الجواب: لا شك أن الكذب محرم إلا في حدود ما أباح رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد أخبر عليه أفضل الصلاة والتسليم، أن الكذب لا يحل إلا في ثلاثة مواقع: بين الرجل وامرأته فيما يتعلق بإصلاح الأسرة؛ يعني لا يكذب أحد منهم علىٰ ارتكاب محرم، وبين المسلمين والكفار في حال الحرب والقتال، والكذب لإصلاح شأن المتنازعين جماعةً أو اثنين، هـٰذه الأمور الثلاثة، أذن المصطفىٰ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالكذب الذي يحقّق مصلحة وما سوىٰ ذلك فلا يحل الكذب أيا كان.

السؤال السادس والستون: أسكن في مكة وأعمل في الطائف حيث يبعد مكان عملي حوالي (١٠٥) كلم أداوم يوميا، هل يحق لي أن أجمع العصر مع الظهر لأني إذا خرجت من عملي أصل بيتي الساعة الثالثة والنصف أو الساعة الثالثة، وإذا جاز لي هل أقصر أم أجمع صلاة العصر؟

الجواب: ما دام أنك تفعل هـٰذا كل يوم وتصل إلىٰ بيتك وقت دخول صلاة العصر فأرىٰ لك أن تصلي الظهر هناك مع أصحابك، وإذا كنت مقيما تصلي صلاة المقيمين، وتصلي العصر في مكة لتفوز بالمضاعفة مائة ألف صلاة، ولا تحرص علىٰ التساهل أو التسهيل علىٰ نفسك في أمر مصلحته ضئيلة.

السؤال السابع الستون: ما حكم من ينظر إلىٰ الكعبة وهو يصلي صلاة الجماعة؟

الجواب: لا تبطل صلاته إلا أن النظر إلىٰ موضع السجود أفضل.

السؤال الثامن والستون: ما حكم الصلاة بدون غطاء الرأس؟

الجواب: الصلاة صحيحة لا يشترط لصحة الصلاة إلا ستر العورة سترا تاما، وما سوىٰ ذلك فتكميلي، مثلا لا يصلي الإنسان وليس علىٰ عاتقه شيء كما في حديث «**لا يصلي أحدكم في الثوب**

الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء»،[١] ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، احرصوا علىٰ الزينة أي البسوا كأفضل ما يكون؛ لكن ليس ذلك حتميا.

السؤال التاسع والستون: نرىٰ البعض من الناس يسجدون بعد أن يسلم الإمام فما حكم ذلك؟

الجواب: بدعة، اتباع الإمام مطلوب، وإذا كان سها يقصد السهو فهذا جهل منه، السهو الذي يطرأ للمأموم وهو خلف الإمام لا يجعله ينفرد بالزيادة عن صلاة الإمام.

السؤال السبعون: هل يجوز إفراد يوم السبت بالصيام كقضاء أو كفارة؟

الجواب: النبي نهىٰ عن إفراد يوم السبت بالصيام، ونهىٰ عن إفراد يوم الجمعة، وإفراد يوم الجمعة شدَّد فيه، وأمر من صام لمَّا أخبره أنه لم يصم اليوم الماضي ولن يصوم يوم غد أمره بالفطر، والسبت أخف من ذلك، الأولىٰ ألَّا يصوم؛ لكن إن صام لا يقال إنه باطل.

السؤال الحادي والسبعون: السائلة تعمل معلمة في مدرسة في بلدها، ونسبة الرجال في التدريس في هـٰذه البلاد واحد في المائة والباقي ٩٩ في المائة فتيات، مع العلم بأن الحجاب في هـٰذه البلاد ليس تاما – أي: لا تلبس الخمار– وهي تعمل مدرسة، ويوجد مدير رجل هل تكمل هـٰذه الوظيفة، أو من الأفضل أن تبقىٰ في البيت.

الجواب: إذا كانت تقدر هي علىٰ أن تلتزم الحجاب ولا يشق عليها إذا نصحت به فتستمر لعل الله أن ينفع بها، وإن كانت لا تقدر أن تقوم بهذا العمل إلا بأن تطّرح الحجاب وتخلعه فإن كانت في غير ضرورة من مال فلتترك هـٰذا العمل، وإن كانت في حال ضرورة لا أحد يُنفق عليها وإن تركت العمل لم تجد من ينفق عليها ولا مال لها، فالإثم علىٰ من يلجئها إلىٰ ذلك العمل.



---

(١) **البخاري**: كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقه، حديث رقم (٣٥٩).
مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث رقم (٥١٦).